بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

(٧)

مُشرِيفي في الفرائض ١١٧٨هـ

٢٢٢٢

موجود منقسم بدو قسم است نزد عقل
یا واجب الوجود یا ممکن الوجود
ممکن دو قسم گشت یکی جوهر عرض
جوهر به پنج قسم شد ای ناظم عقود
جسم هود اصل آنکه هیولی و صورتست
پس عقل نفس این همه را یاد گیر زود
نه قسم گشت عرض بدان این دقیقه را
در حصر بحث تو عقل نمود زود
کم است یکی دوم این متی و مضاف وضع
پس نوبت است ینفعل و ملک ای ودود
وائله اعلم علی سینا

اعلم انیش استاذ
اعلم والعلم
استاذ گوید تکرار

من شرح نتائج الافکار
نزهة الخواطر

بذکر العلی
ویحفظ الکتاب الاستغراض
وهو المختار فی غرائب

ما شاء الله لا قوة الا بالله

خاصه

حقیر ۱۲۱۹

رایت احق الحق حق المعلم
وواجبه حفظا علی کل مسلم
بهدیه کرامت
تقدیم ان الیه
تعلیم حرف واحد الف درهم
نقل مفتاح الجنان

كتاب شرح بهجة ملك سبحان محكم الدين وقطب الدين وابن ابراهيم يكون

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين
محمد ابن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي
نور الله مرقده بعد مباتين بالبسملة الحمد لله
حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد
واله الطيبين الطاهرين قال رسول الله
الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها
الناس فانها نصف العلم هذه رواية
الفقهاء فالفرايض جمع فريضة وهي ما قدر
من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها
نصف العلم اما لاختصاصها باحدي حالتي
الانسان وهي الممات وثانيهما الحياة فانها

والسلام

دون سائر العلوم

محرقة

آخر

مختص بالحيوة وهي مختص بالممات واما لاختصاصها
باحدي سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري
كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها
واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة
وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم
وعلموها الناس تعلموا الفرايض وعلموها الناس
وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمولة على ما ذكر
وتخصيصها بالذكر لمامر او على ما فرضه الله على عباده
مرة فيه وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام
ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح
جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة
فرائضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله
ان يقال فرضي قال علمائنا رحمهم الله يتعلق
بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم
بعضها على بعض الاول يبدأ بتكفينه و

٧١ عام مت

وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار
العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب
والمراة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير
واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته
عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان
تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد
واخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره
يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط
اولى وقال بعض قدمائنا يكفن الرجل
بما يلبسه في الجمع والاعياد والمراة بما تلبسها لزيارة
ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبس
في اكثر الاوقات واختار الفقيه ابو جعفر رح
وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء
ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد
هو كفن السنة بل يكفن بكفن المراة الكفاية
وهو

وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان
وللمراة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف
من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه
الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين
واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت
تركة فكفنه على من يجب عليه نفقته في حال
حيوته وقال ابو يوسف رح كفن المراة على
زوجها مطلقا خلافا لمحمد فان الزوجية
قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وفاقا
الفتوى على قول ابي يوسف رح واذا لم يكن له من
عليه نفقة او كان هو ايضا فقيرا فكفنه
على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس
مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق
للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه
كالدين المتعلق بالتكفين المرهون اذا لم يكن

للميت سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش
في جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال
له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات
المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون
اذا لحقه الدين ثم مات المولى وليس له
مال سواه وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا اعطى
الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا
بالاجرة هكذا ذكر الامام رضي الدين في نظم
فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين
لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم يقضى
ديونه من جميع ما بقي من ماله اى ثم يبدأ
بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز
وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء
الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته
فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه يقدم

على دينه

على دينه اذ لا يباع ما على المديون من
ثيابه مع قدرته على الكسب وقدم ما على الوصية
وان قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روى
عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بالدين قبل الوصية
ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث
في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها
على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط
فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة
الى ادائه فقدم ذكرها بعثا على اداءها
معه وتنبيها على انه مثله في وجوب الاداء
والمسارعة اليه ولذلك جيئ بينهما بكلمة
التسوية وايضا لما كانت الوصية بالتبرعات
وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها
ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه

يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة
تطوع ولاشك ان الفرائض اقوى وان كانت
بفرض من فروض الله تعالى فانكانت مما سوى
الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام
والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الاربعة
ايضا وان استويا في الفريضة لانه يجبر على الاداء
لدين بالحبس ولا يجبر على اداء شئ من تلك الفروض
فالدين اقوى وانكانت بالزكوة اي متساوي
الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور
اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون
ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويقضيه
الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر
بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد
في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم
حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى

وكرمه

وكرمه وتفصيل المقام ان الدين الكان للعباد فالاولى
بعد تجهيز الميت ان وفى به فذلك فان لم يوف
فانكان الغريم واحدا يعطاه الباقي وما بقي له على الميت
ان شاء عفى وان شاء تركه الى داره الجزاء وانكان
متعددا فانكان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا
بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين
المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف
الباقي اليهم على حسب مقادير دينهم وان اجتمع الدينان
مع ما ليس دين الصحة لكونه اقوى الا ترى انه
محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث فكذا في اقراره
ح نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه علم بتوبته بطريق
للمعاينة كما يجب ما اخذ من مال ملكه او استهلكه كان ذلك
بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير
اقراره فلذلك ساواه في الحكم وانكان الدين
الذي من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض